هاوپێچەکانی وتاری یاسای هەڵوەشاندنەوەی بڕیارەکانی (ئە. س. ش)

هاوپێچی ژمارە (١):

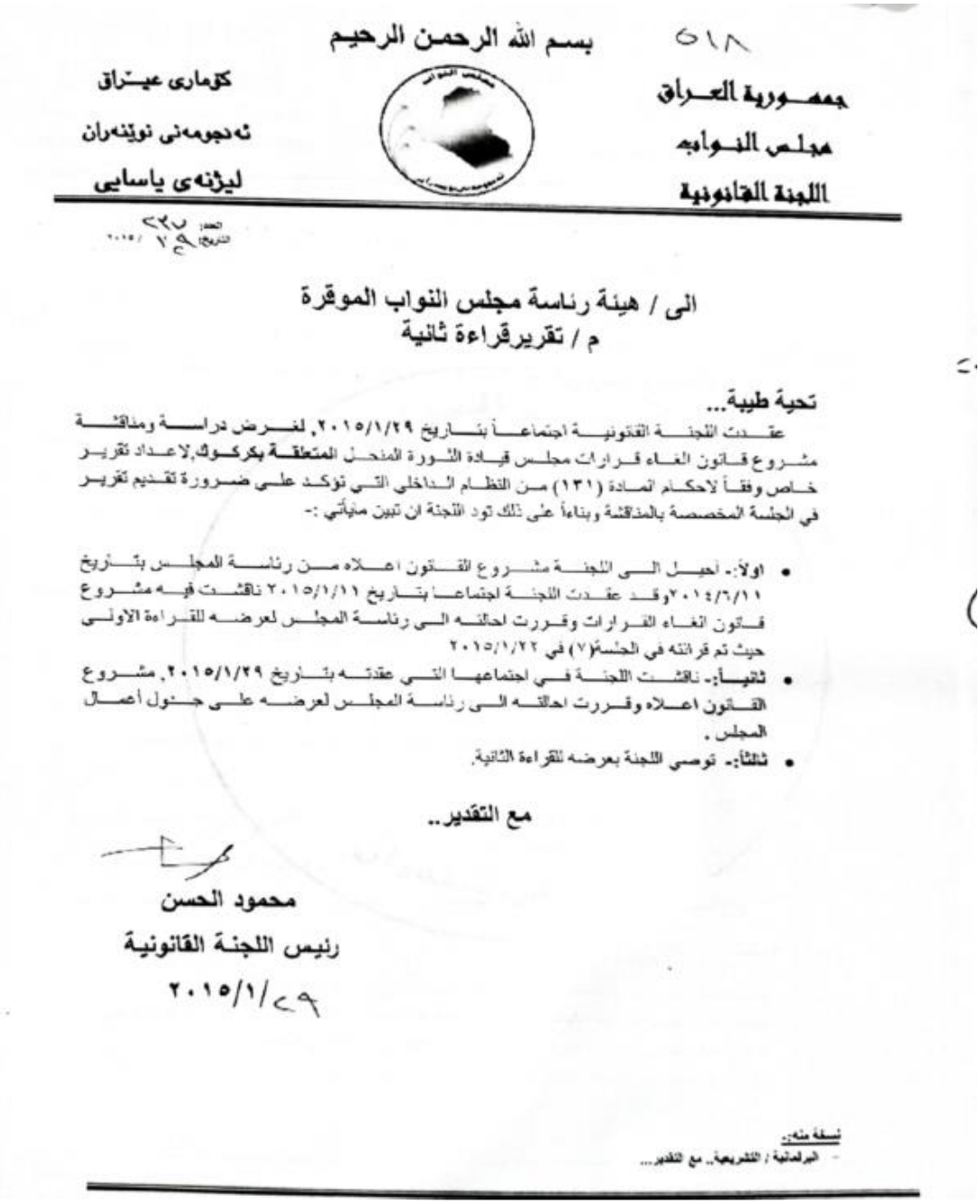

بسم الله الرحمن الرحيم

٦١٨

جمهورية العراق
مجلس النواب
اللجنة القانونية

كۆماری عیراق
ئەنجومەنی نوێنەران
لیژنەی یاسایی

العدد ٢٨٦
التاريخ ٢٠١٥/١/٢٩

الى / هيئة رئاسة مجلس النواب الموقرة
م / تقريرقراءة ثانية

تحية طيبة...

عقدت اللجنة القانونية اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩، لغرض دراسة ومناقشة مشروع قانون الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل **المتعلقة بكركوك**,لاعداد تقرير خاص وفقاً لاحكام المادة (١٣١) من النظام الداخلي التي توكد على ضرورة تقديم تقرير في الجلسة المخصصة بالمناقشة وبناءاً على ذلك تود اللجنة ان تبين مايأتي :-

- **اولاً:-** احيل الى اللجنة مشروع القانون اعلاه من رئاسة المجلس بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١وقد عقدت اللجنة اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/١/١١ ناقشت فيه مشروع قانون الغاء القرارات وقررت احالته الى رئاسة المجلس لعرضه للقراءة الاولى حيث تم قرائته في الجلسة(٧) في ٢٠١٥/١/٢٢
- **ثانياً:-** ناقشت اللجنة في اجتماعها التي عقدته بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩، مشروع القانون اعلاه وقررت احالته الى رئاسة المجلس لعرضه على جدول أعمال المجلس .
- **ثالثاً:-** توصي اللجنة بعرضه للقراءة الثانية.

مع التقدير..

محمود الحسن
رئيس اللجنة القانونية
٢٠١٥/١/٢٩

نسخة منه:-
- البرلمانية / للتشريعية.. مع التقدير...

1 -1

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئەمینداریەتی گشتی ئەنجومەنی وەزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قـــرار
مجلـــس الـــوزراء
رقـــم (٢٨٣) لسنـــة ٢٠١٤

قـرر مجلـس الـوزراء بجلسـته الإعتياديـة العشرين المنعقـدة بتأريـخ ٢٠١٤/٥/٢٠ ، مـا يأتـي : ـ

الموافقـة على مشـروع قانـون إلغـاء قـرارات مجلـس قيـادة الثـورة (المنحـل) ، المتعلقـة بمحافظـة كركـوك ، المعـد مـن قبـل مجلـس شـورى الدولـة ، وإحالتـه إلـى مجلـس النـواب ، إستنـاداً إلـى أحكـام المادتيـن (٦١ / البنـد أولاً) و (٨٠ / البنـد ثانيـاً) مـن الدسـتور .

علي محسن إسماعيل
الأميـن العـام لمجلـس الـوزراء وكالـةً
٢٠١٤/٥/٢٩

2 -1

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الاتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠١٤

قانون

الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)

المادة ــ ١ ــ تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (٣١) في ١٩٧٥/١/١١ و(٣٦٩) في ١٩٧٥/٣/٣١ و(٣٩٨) في ١٩٧٥/٤/١٢ و(١٨١) في ١٩٧٦/٢/١٥ و(٨٢٤) في ١٩٧٦/٧/٢٨ و(٩٤٩) في ١٩٧٧/٨/٢٣و(٩٧٤) في ١٩٧٨/٧/٢٤ و(١٠٦٥) في ١٩٧٨/٨/١٣ و(١٨٩) في ١٩٧٩/٢/١٥ .

المادة ــ ٢ ــ اولا ــ تعاد العقارات المشمولة باحكام القرارات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون الى اصحابها بالصفة التي كانت عليها .

ثانيا ــ تسترد من أصحاب العقارات المشمولة باحكام البند (اولا) من هذه المادة بدلات التعويض المدفوعة لهم مقومة بالذهب .

المادة ــ ٣ ــ تستثنى من احكام المادة (٢) من هذا القانون مايأتي :

اولا ــ الأراضي المخصصة لوزارة النفط المذكورة في الجدول الملحق بهذا القانون والأراضي المخصصة لوزارة الدفاع بموجب الجدول المتضمن حاجتها الفعلية من الأراضي والملحق بهذا القانون .

ثانيا ــ الأراضي التي صدرت بشأنها قرارات من هيئة دعاوى الملكية .

ثالثا ــ الأراضي المخصصة للنفع العام .

رابعا:- الأراضي التي صدرت بشأنها قرارات على وفق قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠.

المادة ــ ٤ ــ يعوض الفلاحون المتعاقدون الملغاة عقودهم استنادا الى احكام هذا القانون وفقا لما يأتي:

(٢-١)

اولا ــ ابرام عقود زراعية في محافظة كركوك لمن كان مقيما في المحافظة بتاريخ صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي تم بموجبه نزع الحق عن الارض المتعاقد عليها .

ثانيا ــ ابرام عقود زراعية لمن محافظة مسقط الرأس لمن لم يكن مقيما في محافظة كركوك بتاريخ صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي تم بموجبه نزع الحق عن الارض المتعاقد عليها .

ثالثا ــ قيمة المشيدات والمزروعات والمغروسات والآبار على اساس قيمتها الحقيقية وهي قائمة .

المادة ــ ٥ ــ لمجلس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ــ ٦ ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لصدور العديد من قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) باستملاك الاراضي العائدة للمواطنين ولاجل اعادة [redacted] ولاجل اعادة [redacted] الناجمة عنها ومن اجل الغاء تلك القرارات .

3 -1

هاوپێچی ژمارە (٢)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، .

صدر القانون الآتي :-

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

قانون

إعادة العقارات إلى أصحابها المشمولة ببعض

قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)

المادة -١- تعاد العقارات المشمولة بقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (٣١) في ١٩٧٥/١/١١ و (٣٦٩) في ١٩٧٥/٣/٣١ و (١٨١) في ١٩٧٦/٢/١٥ و (٨٢٤) في ١٩٧٦/٧/٢٨ و (٩٤٩) في ١٩٧٧/٨/٢٣ و (٩٧٤) في ١٩٧٨/٧/٢٤) و (١٠٦٥) في ١٩٧٨/٨/١٣ و (١٨٩) في ١٩٧٩/٢/١٥ الى أصحابها بالصفة التي كانت عليها .

المادة - ٢ - تستثنى من أحكام المادة (١) من هذا القانون ما يأتي :

أولاً- الأراضي التي استلم أصحابها التعويض سابقاً .

ثانياً- الأراضي المخصصة لوزارة النفط المذكورة في الجدول الملحق بهذا القانون والأراضي المخصصة لوزارة الدفاع بموجب الجدول المتضمن حاجتها الفعلية من الأراضي والملحق بهذا القانون .

ثالثاً- الأراضي التي صدرت بشأنها قرارات من هيئة دعاوى الملكية .

رابعاً- الأراضي المخصصة للنفع العام .

خامساً- الأراضي التي صدرت بشأنها قرارات على وفق قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ .

المادة - ٣ - يعوض الفلاحون المتعاقدون الملغاة عقودهم استناداً إلى احكام هذا القانون وفقاً لما يأتي:-

أولاً- ابرام عقود زراعية في محافظة كركوك لمن كان مقيماً في المحافظة بتاريخ صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي تم بموجبه نزع الحق عن الارض المتعاقد عليها .

ثانياً- إبرام عقود زراعية ضمن محافظة مسقط الرأس لمن لم يكن مقيما في محافظة كركوك بتاريخ صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي تم بموجبه نزع الحق عن الأرض المتعاقد عليها .

ثالثا- قيمة المشيدات والمزروعات والمغروسات والابار على اساس قيمتها الحقيقية وفي قائمة .

المادة - ٤- لمجلس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ٥- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لصدور العديد من قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) باستملاك الاراضي العائدة المواطنين ولأجل اعادة الحقوق الى اصحابها وازالة الآثار الناجمة عنها .

شرع هذا القانون

هاوپێچی ژمارە (٣)

دامەزراوەی میـژۆپۆتـامیـا
بۆ لێکۆڵینەوە ستراتیجییەکان
(رێکخراوی نادەوڵەتی)

MASS
MESOPOTAMIA ASSOCIATION
FOR STRATEGIC STUDIES

مؤسسـة ميزوبوتاميا
للدراسـات الإستراتيجية
(منظمة غير حكومية)

□□□□□: □
□□□□ - □ - □□ :□□□□

بەڕێز **سەرۆکی لیژنەی یاسایی ئەنجومەنی نوێنەرانی عێراق..**

بابەت: پێشنیاری گۆڕانکاری لە **(مشروع قانون إعادة العقارات إلى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة (المنحل))..**

جوانترین سڵاو..

پاش ناردنی پرۆژە یاسای ناوبراو لە ئەنجومەنی وەزیرانی فیدراڵ بۆ ئەنجومەنی نوێنەران و، دوای گفتوگۆ و ڕاوێژ لەگەڵ نوێنەرانی جوتیارانی ناوچە جێناکۆکەکان، بە پێویستمان زانی کە پرۆژەی هاوپێچ سەبارەت بە پێشنیارەکان بۆ گۆڕانکاری لە پرۆژە یاساکە ئامادە بکەین و بیخەینە بەردەست بەڕێزتان بۆ کار لەسەر کردنی. هیوادارین کەموکوڕتییەکانی پرۆژە یاساکە پێش دەرچواندنی چارەسەر بکرێن، وەگەڕنا دەرچواندنی بەو شێوەیەی ئێستای ئەبێتە هۆی بەردەوامیی زۆرینەی ئەو ستەمەی کە رژێمی پێشوی عێراق لە دانیشتوانی ڕەسەنی ناوچە جێناکۆکەکانی کردوە.

لەگەڵ ڕێزماندا..

د. یوسف محەمەد سادق
سەرۆکی دامەزراوە

هاوپێچ:
- وێنەیەک لە **(مقترح للتعديلات الضرورية على (مشروع قانون إعادة العقارات إلى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة (المنحل))..**

وێنەیەک بۆ:
- ئەرشیفی دەرچو.

+964 770 190 4555 Iraq,as sulaymaniyah

١ -٣

□ :□□□□□
□□□□ :□□ - □ - □□□□

بەڕێز **سەرۆکی فراکسیۆنی ( ) لە ئەنجومەنی نوێنەرانی عێراق..**

بابەت: پێشنیاری گۆڕانکاری لە **(مشروع قانون إعادة العقارات إلى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة (المنحل))..**

جوانترین سڵاو..

پاش ناردنی پڕۆژە یاسای ناوبراو لە ئەنجومەنی وەزیرانی فیدراڵ بۆ ئەنجومەنی نوێنەران و، دوای گفتوگۆ و ڕاوێژ لەگەڵ نوێنەرانی جوتیارانی ناوچە جێناکۆکەکان، بە پێویستمان زانی کە پڕۆژەی هاوپێچ سەبارەت بە پێشنیارەکان بۆ گۆڕانکاری لە پڕۆژە یاساکە ئامادە بکەین و بیخەینە بەردەست بەڕێزتان بۆ کار لەسەر کردنی. هیوادارین کەموکورتییەکانی پڕۆژە یاساکە پێش دەرچواندنی چارەسەر بکرێن، وەگەرنا دەرچواندنی بەو شێوەیەی ئێستای ئەبێتە هۆی بەردەوامیی زۆرینەی ئەو ستەمەی کە رژێمی پێشوی عێراق لە دانیشتوانی ڕەسەنی ناوچە جێناکۆکەکانی کردوە.

لەگەڵ ڕێزماندا..

د. يوسف محەمەد سادق
سەرۆکی دامەزراوە

هاوپێچ:

- وێنەیەک لە **(مقترح للتعديلات الضرورية على (مشروع قانون إعادة العقارات إلى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة (المنحل))..**

وێنەیەک بۆ:

- ئەرشیفی دەرچو.

مقترح للتعديلات الضرورية على (مشروع قانون إعادة العقارات إلى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة (المنحل))

أولاً: تعديل عنوان القانون إلى: **(قانون إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل))**.

ثانياً: تعديل المادة (١) بالشكل الآتي:

المادة (١): **تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة** (١٢١٤) في (١١/ ١١/ ١٩٧٤)، و(٣١) في (١١/ ١/ ١٩٧٥)، و(٣٦٩) في (٣١/ ٣/ ١٩٧٥)، و(٣٩٨) في (١٢/ ٤/ ١٩٧٥)، و(١٨١) في (١٥/ ٢/ ١٩٧٦)، و(٨٢٤) في (٢٨/ ٧/ ١٩٧٦)، و(٩٤٩) في (٢٣/ ٨/ ١٩٧٧)، و(٩٧٤) في (٢٤/ ٧/ ١٩٧٨)، و(١٠٦٥) في (١٣/ ٨/ ١٩٧٨)، و(١٨٩) في (١٥/ ٢/ ١٩٧٩)، و(٤٨٩) في (٢١/ ٤/ ١٩٨١)، و(٦١٧) في (١١/ ٥/ ١٩٨١)، و(١٢) في (٥/ ٢/ ١٩٩٨).

ثالثاً: إضافة مادة بالتسلسل (٢) وتقرأ كالآتي:

المادة (٢):

أولاً: تعاد العقارات المشمولة بأحكام القرارات المشمولة بأحكام القرارات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون إلى أصحابها بالصفة التي كانت عليها.

ثانياً: تسترد من أصحاب القرارات المشمولة بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة بدلات التعويض المدفوعة لهم فعلياً وبصورة رسمية مقومة بالذهب.

رابعاً:

1. يلغى البند أولاً من المادة (٢).
2. تضاف عبارة (بشرط وجود منشآت فعليه للوزارتين على هذه الأراضي) إلى نهاية البند ثانياً من المادة (٢).
3. يلغى الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢).
4. يعدل البند رابعاً من المادة (٢) ويقرأ بالشكل الآتي: (العقارات التي بنيت عليها منشآت وخدمات للنفع العام ويعوض أصحابها حسب القوانين ذات العلاقة).

خامساً: يعدل البند أولاً من المادة (٣) ويقرأ كالآتي:

أولاً: إبرام عقود زراعية في محافظة كركوك لمن كان مقيماً في المحافظة وحسب أحصاء عام (١٩٥٧) بتاريخ صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي تم بموجبه نزع الحق من صاحبه الأصلي عن الأرض المتعاقد عليها.

سادساً: تعدل الأسباب الموجبة وتقرأ كالآتي:

(لصدور العديد من قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) بمصادرة وإستملاك الأراضي العائدة للمواطنين لغرض التغيير السكاني المحظور حسب المادة ٢٣ من الدستور، ولأجل إعادة الحقوق إلى أصحابها وإزالة الآثار الناجمة عنها ومن أجل إلغاء تلك القرارات...

شرع هذا القانون.)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءاً على ما أقره مجلس النواب و صادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

صدر القانون الآتي :-

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

قانون

مشروع قانون إعادة العقارات إلى أصحابها المشمولة ببعض

قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)

مقترح اللجنة تعديل اسم القانون ليحل محله الاتي:

قانون إلغاء قرارات

مجلس قيادة الثورة (المنحل)

المادة- ١ - تعاد العقارات المشمولة بقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (٣١) في ١٩٧٥/١/١١ و (٣٦٩) في ١٩٧٥/٣/٣١ و (١٨١) في ١٩٧٦/٢/١٥ و (٨٢٤) في ١٩٧٦/٧/٢٨ و(٩٤٩) في١٩٧٧/٨/٢٣ و (٩٧٤) في ١٩٧٨/٧/٢٤ و (١٠٦٥) في ١٩٧٨/٨/١٣ و (١٨٩) في ١٩٧٩/٢/١٥ إلى أصحابها بالصفة التي كانت عليها.

مقترح اللجنة:

المادة- ١ - تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (٣١) في ١٩٧٥/١/١١، و(٣٦٩) في ١٩٧٥/٣/٣١، و(١٨١) في

١٩٧٦/٢/١٥، و (٨٢٤) في ١٩٧٦/٧/٢٨، و(٩٤٩) في ١٩٧٧/٨/٢٣، و(٩٧٤) في ١٩٧٨/٧/٢٤، و(١٠٦٥) في ١٩٧٨/٨/١٣، و(١٨٩) في ١٩٧٩/٢/١٥، و(٦١٧) في ١٩٨١/٥/١١، و(٤٨٩) في ١٩٨١/٤/٢١، و (١٢٨٣) في ١٩٨٢/١٠/١٤، و (٤٠٧) في ١٩٨٧/٤/٤، ، وتعاد العقارات المشمولة بأحكام القرارات المنصوص عليها في هذه المادة الى اصحابها بالصفة التي كانت عليها قبل صدور تلك القرارات .

المادة - ٢ - تستثنى من أحكام المادة (١) من هذا القانون ما يأتي :

أولاً- الأراضي التي استلم أصحابها التعويض سابقاً.

ثانياً- الأراضي المخصصة لوزارة النفط المذكورة في الجدول الملحق بهذا القانون و الأراضي المخصصة لوزارة الدفاع بموجب الجدول المتضمن حاجتها الفعلية من الأراضي و الملحق بهذا القانون.

ثالثاً- الأراضي التي صدرت بشأنها قرارات من هيئة دعاوى الملكية.

رابعاً- الأراضي المخصصة للنفع العام.

خامساً- الأراضي التي صدرت بشأنها قرارات على وفق قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠.

مقترح اللجنة:

أولاً- الأراضي التي استلم أصحابها التعويض عادلا.

ثانيا- الاراضي المخصصة لوزارتي النفط و الدفاع المستغلة فعليا بأقامة الابنية و المنشأت عليها لحين اقرار هذا القانون.

ثالثا- الأراضي التي صدرت بشأنها قرارات باتة من هيئة دعاوى الملكية و التي استلم اصحابها تعويضاً مالياً .

رابعا- الأراضي المخصصة للنفع العام المستغلة فعليا بأقامة الابنية و المنشأت عليها لحين اقرار هذا القانون.

خامسا- الأراضي التي صدرت بشأنها قرارات باته على وفق قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ والتي استلم اصحابها تعويضاً مالياً.

المادة - ٣- يعوض الفلاحون المتعاقدون الملغاة عقودهم استناداً إلى أحكام هذا القانون وفقاً لما يأتي :-

أولاً- أبرام عقود زراعية في محافظة كركوك لمن كان مقيماً في المحافظة بتاريخ صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي تم بموجبه نزع الحق عن الأراض المتعاقد عليها.

ثانياً- أبرام عقود زراعية ضمن محافظة مسقط الرأس لمن لم يكن مقيما في محافظة كركوك بتاريخ صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي تم بموجبه نزع الحق عن الأرض المتعاقد عليها.

ثالثاً- قيمة المشيدات و المزروعات و المغروسات و الإبار على أساس قيمتها الحقيقية وهي قائمة .

مقترح اللجنة:

المادة - ٣- يعوض الفلاحون المتعاقدون الملغاة عقودهم استناداً إلى أحكام هذا القانون بعد اعادة العقارات الى أصحابها وفقاً لما يأتي :-

أولاً:-

١- أبرام عقود زراعية في محافظة كركوك لمن كان مقيما في المحافظة بتاريخ صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي تم بموجبه نزع الحق عن الاراضي المتعاقد عليها على ان لاتكون العقود التعويضية على الاراضي المشمولة بقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) والمشار اليه في المادة (١) .

٢- أبرام عقود زراعية ضمن محافظة مسقط الرأس لمن لم يكن مقيما في محافظة كركوك بتاريخ صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي تم بموجبه نزع الحق عن الأرض المتعاقد عليها.

٣- في حالة تعذر تنفيذ الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة يتم تعويضهم تعويضاً مادياً.

٤- قيمة المشيدات و المزروعات و المغروسات و الإبار على أساس قيمتها الحقيقية وهي قائمة.

ثانيا:-تخصص الاموال لغرض تعويض المشمولين بأحكام هذه المادة من ضمن تخصيصات تنمية الاقاليم للمحافظة والمقررة بموجب قانون الموازنة.

المادة-٤- لمجلس الوزراء أصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

مقترح اللجنة

المادة-٤- على مجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون، ولا يعمل باي نص يتعارض و احكام هذا القانون.

المادة -٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لصدور العديد من قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) باستملاك الأراضي العائدة للمواطنين و لأجل إعادة الحقوق إلى أصحابها و إزالة الأثار الناجمة عنها .

شرع هذا القانون

٤- ٥